

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لأننا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر .

قال المارودي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة .

وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص .

القول في دية الجنين (و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على الإضافة البانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها .

وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء وحكاها الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا .

ولم يشترط الأكثرون ذلك .

وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يؤجرها دواء أو غيره .

فتلقي جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه .

وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء أكان الجنين ذكرا أم غيره لإطلاق الخبر ولأن ديتهما لو اختلفت لكثير الاختلاف في كونه ذكرا أو غيره .

فسوى الشارع بينهما وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لا بد أن يكون معصوما مضمونا على الجاني بالغرة عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألت جنينا نقله في البحر عن النص .

وسواء انفصل في حياتها بجنابة أو انفصل بعد موتها بجنابة في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقيق وجوده فإن لم يكن معصوما عند الجنابة كجنين حربية من حربي إن أسلم أحدهما بعد الجنابة أو لم يكن مضموما كأن يكون الجاني مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألفت